ميح ان يغلب المحرم على المسيح ولم يغلب المحرم على
المسيح هاهنا قلت نعم لكن لم يعقلها هنا مثل ذلك
للضرورة لما ان الحمار يربط في الاقنية ويحتاج اليها للركوب
والحمل ويشرب في الاناية فان قلت كيف يطلق الشك
على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شيء قلت
هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشارع فالاشياء كلها
مبينة لا شك فيها ولا خفي واما ابن الحمار فقد نص في
الهداية انه طاهر وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ان
لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس
قوله فان لم يجد غيره اي غير سور البغل والحمار يتوضأ ويتيمم
ليخرج عن العهدة بيقين وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد
ان يتوضأ بهما ولا يتيمم ليكون عادما للماء حقيقة قلنا
المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب
والله اعلم فصل في الوضوء والغسل لما فرغ
من بيان الماء وافسامها وعن بيان النجاسات والاسآ
شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل
لانه اكثر دورا بالنسبة الى الغسل ثم الفصل مما فصل
لا يتوصل ومما وصل يتوصل لان الاعراب يكون بعد العقد
والتركيب وهو العقد لغة يقال فصلت الثياب اذا قطع

وفي

وفي الاصطلاح هو الحاجز الشرعي الحكمي قوله فروض
الوضوء اربعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فالله تعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر من الله للايجاب قوله
الاول اي الفرض الاول غسل الوجه قوله وهو اي الوجه
اي حده من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لانه مشتق من
المواجهة وهي تقع بهذه الجملة والذقن بفتح الذال المعجمة
وفتح القاف مجتمع لحيتي الانسان قوله ويجب غسل
الشعر الساتر للخدين والذقن لانه قائم مقام ما تحته
وما تحته كان داخلا في الفرض فكذا هذا قوله ولا يجب
غسل ما تحته اي ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه و
كذا ما تحت الشارب والحاجب لوصول الماء اليه وكذا
لا يجب ادخال الماء باطن العينين للحرج قوله وما نزل
من اللحية اي ولا يجب ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو
الشعر المسترسل لانه ليس من الوجه قوله اما البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله هذا عند هما
وقال ابو يوسف لا يجب غسله لانه مستتر بحائل وهو اللحية
ولهما ان كلما ثبت دام الا اذا وجد المزيل وقد كان غسله

Copyright © King Saud University